أقوال الشاهدين محمد أمين توفيق وعطيات فرحات متضمنة قيام هذه الواقعة ومادام الطاعن لم ينازع فى نسبة هذهالأقوال اليهما ، لما كان ذلك وكان لاعل للنعى على المحكمة أنها اطرحت شهادة الشاهدة عطيات فرحات بالجلسة وأخذت بأقوالها فى التحقيقات إذ لها أن تعتمد إلى أقوال الشاهد — بالتحقيقات وهى من عناصر الدعوى المطروحة أمامها مطروحة ما قرره أمامها بالجلسة ويكون ما يثيره الطاعن بهذه الأوجه الأخيرة لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٢٤)

القضية رقم ٤٩ سنة ٢٦ القضائية :

إضراب . جريمة التحريض على ترك العمل الفردى . القصد الجنائى فيها . عدم اشتراط القانون قصدا جنائيا خاصا لقيامها . تحدث الحكم عن هذا الركن بعبارة مستقلة . غير لازم .

لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادةمن الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابةالعامه الطاعنين بأنهما : حرضا وشجعا عبدالرحمن احمد احمد حامد ومحمد على محمود الأجيرين بمشروعات رى الجيزة وغيرهما من العمال الذين يشتغلون

فى خدمة الحكومة بأن طلب إليهم ترك العمل بمصالح الحكومة بدعوى قلة أجورهما وأنها ستستغنى عنهم فى القريب وحببا إليهم العمل بالسلطات العسكرية البريطانية بأجور مرتفعة تدفع لهم مقدما ولم يترتب على تحريضهما أو تشجيعهما أية نتيجة لرفض العمال الاستماع إلى دعايتهما . وطلبت عقابهما بالمواد ١٢٤/٩ و ١٢٤/١-٢ و١٢٤ ج من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٥١ . نظرت محكمة جنح القاهرة المستعجلة هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٤٦٣ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما مائة جنيه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . نظرت محكمة مصر الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وتعديله بالنسبة للمتهم الثانى والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل وتغريمه خمسين جنيها وأمرت المحكمة بأن يعامل المتهمان داخل السجن معاملة الفئة ا طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ للائحة السجون . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية للحكم فيه مجددا من دائرة استئنافية أخرى وقيد هذا الطعن بجدول هذه المحكمة برقم ٤٥٥ سنة ٢٢ القضائية . ومحكمة مصر الابتدائية بعد سماع هذا الطعن للمرة الثانية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وتعديله بالنسبة للمتهم الثانى والاكتفاء بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ٥٠ ج بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعنين بجريمة التحريض على ترك العمل — قد انطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وخطأ فى الاسناد وإخلال بحقهما فى الدفاع — ذلك بأن الاتهام الذى

وجه للطاعنين تناول جريمتين إحداهما التحريض على ترك العمل والأخرى التشجيع عليه — وقد اقتصر حديث الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى على جريمة التحريض دون غيرها مما مقتضاه ضمنا القضاء بالبراءة فى جريمة التشجيع ولم تستأنف النيابة هذا الحكم وعندما تناول الحكم جريمة التحريض قصر عن الإحاطة بتوافر أركانها وشروطها وأدلة توافرها — هذا إلى أن الواقعة على فرض حصولها لا عقاب عليها — لأن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى عدل المادة ١٢٤ من قانون العقوبات — وضع لمقاومة الحركات الاجماعية — ولم يذكر الحكم شيئا عن مطالب معينة للعمال تدفعهم إلى التكتل الطائفى والقيام بحركة إضراب إجماعى — أو يتحدث عن غرض مشترك للموظفين كانوا قد أجمعوا وتضامنوا على تحقيقه بطريق الاضراب الاجماعى — فضلا عن أن الشارع حين ربط بين جريمة التحريض على ترك العمل وبين جريمة ترك العمل المنصوص عنها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ عقوبات المعدلة — قد دل على أن شروط جريمة التحريض هى بذاتها شروط الجريمة الأصلية وهى جريمة ترك العمل — وهذه الجريمة الأخيرة تستلزم قصدا خاصا هو قصد عرقلة سير العمل والاخلال بنظامه وأن تقع جريمة التحريض فى صورة فعل مباشر يتناول الموظف شخصيا حتى يكون شرط الوظيفة الحكومية قائما — ولكن الحكم المطعون فيه أغفل ذلك كله ثم أن الواقعة المنسوبة إلى الطاعنين لاتقوم إلا إذا كان التحريض موجها إلى ثلاثة من الموظفين الحكوميين على الأقل أو من فى حكمهم — لكن الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — ذكر اثنين من الموظفين وبقى غيرهما مجهولا لم يتحقق توافر هذا الشرط فى شأنه — ولم يذكر الحكم شيئا عن طبيعة اعمال هذين الشخصين وإلى أى حد يكون تركهما العمل مؤديا إلى توقف دولاب الأداة الحكومية وعرقلة سير العمل فيها واكتفى الحكم المطعون فيه بأن أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى قال إنهما يعملان فى إدارة تفتيش رى الجيزة دون أن يذكر مصدر هذا الثبوت فى دليل معين يواجه به الطاعنين مما يجعله قاصرا فى هذه الناحية أيضا ثم أن المحكمة الاستئنافية برفضها إجراء المعاينة التى طلبها الطاعنان بمقولة "إنه ليس هناك مايمنع ارتكاب الجريمة

فى محل الحادث" قد أغفلت دفاعهما فى خصوصية هذا المكان الذى كان يتولى حراسته عدد كبير من رجال البوليس السرى والعلنى — و يضاف إلى ذلك أن الحكم قرر أن المسافة بين ملتقى شارع خليل أغا وشارع البرجاس تقدر بنحو ٥٥٠ مترا وأسس على ذلك تعذر سماع رجال البوليس ما يقع بمكان الحادث اعتمادا على محضر المعاينة الذى أجرته المحكمة الاستئنافية مع خلو محضر المعاينة من ذلك — هذا وقد حجزت محكمة ثانى درجة القضية للحكم مع الترخيص للدفاع بتقديم مذكرات وحرمتهما من المرافعة الشفوية وهو ضمان مقرر لهما فى القانون — ومع هذا فقد أغفل الحكم الرد على ما جاء بهذه المذكرة من دفاع للطاعنين قام فى أساسه على أن الاتهام ملفق صدر عن باعث سياسى من حزب الحكومة القائمة فى ذلك الحين وقدم تدليلا على ذلك أدلة ومستندات لم تكن تحت نظر محكمة أول درجة التى أيدت حكمها .

وحيث إن واقعة الحال أن النيابة أقامت الدعوى العمومية ضد الطاعنين بأنهما فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بدائرة قسم السيدة زينب حرضا وشجعا عبد الرحمن حامد أحمد ومحمد على محمود الأجيرين بمشروعات رى الجيزه وغيرهما من العمال الذين يشتغلون فى خدمة الحكومة بأن طلبا إليهم ترك العمل بمصالح الحكومة بدعوى قلة أجورها وأنها ستستغنى عنهم فى القريب العاجل وحببا إليهم العمل فى السلطات العسكرية البريطانية بأجور مرتفعة تدفع لهم مقدما ولم يترتب على تحريضهما أو تشجيعهما أية نتيجة لرفض العمال الاستماع إلى ادعائهما وطلبت عقابهما بالمواد ١/١٢٤ و ١٢٤ "أ" و "ب" و ١٢٤ "ج" من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ وقد بين الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله : "تتحصل فى أنه حضر إلى القسم العمول السيد مرسى الشامى وأحمد محمد العرابى وجمال الدين الشرقاوى وصلاح الدين حمزه البنان ومعهم المتهمان وقرر الثانى والثالث أنهما أثناء سيرهما بجاردن سيتى بشارع خليل أغا شاهدا المتهمين واقفين مع بعض العمال يحرضانهم على ترك العمل بمصالح الحكومة والعودة للعمل بمعسكرات الجيش البريطانى بأجور مرتفعة ، كما تقدم له كل من العمال عبد السيد محمد وحسن

ابراهيم ومحمد على محمود وعبد الرحمن حامد أحمد وعدلى على أبو النور وقرروا جميعا بأن المتهمين استوقفوهم ومعهم آخرون وظلوا ينصحونهم بترك العمل بالحكومة المصرية والعودة للعمل بالمعسكرات البريطانية حيث تضاعف الأجور وأنهما على استعداد لدفع الأجور مقدما " . وأورد مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت هذه الواقعةوفى الحكم بالرد على ما دفع به الطاعنونمن أن التحريض لم يكن مباشرا ولم يوجه إلى عمال يشتغلون فى خدمة الحكومة فقال " وحيث إن دفاع المتهمين مردود بأنه مع التسليم بأنه يشترط فى الركن المادى لجريمة التحريض المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ "١" أن يكون التحريض مباشرة Pireute إلا أن المقصود من هذه العبارة ليس كما ذهب الدفاع فى تفسيرها إنما المقصود أن يكون بين التحريض والفعل المرتكب رابطة السببية — أى بينه وبين الجريمة التى وقعت ما بين السبب والنتيجة فيجب أن يقع التحريض على فعل أو ترك يعتبره القانون جريمة وأن يصرف المحرض جهده وقصده إلى حمل سامعيه ودفعهم إلى هذا الفعل ... وهذا ما وقع من المتهمين فقد كانت عباراتهما التى ذكرها الشهود جميعا صريحة ومحددة وموجهة إلى قصد معين هوحمل العمال المحرضين علىترك العمل فى خدمةالحكومة والالتحاق بخدمة الجيش البريطانى أما ما يستند إليه المتهمان فى دفاعهما من أنه لم يثبت أن ما اقترفاه من تحريض على عمال يشتغلون فىخدمة الحكومة ... هـذا القول مردود بما شهد عليه بالجلسة عبد الرحمن حامد أحمد من أن المتهمين حرضاه شخصيا هو وزميله محمد على محمود على ترك العمل بالحكومة وما شهد به جمال الدين محمد الشرنوبى وصلاح الدين حمزه البنان اللذين قررا أن أحد العمال الذين كان المتهمان يحرضانهم أجاب عليهما بانه يقبض أجره من الحكومة ... كما ثبت من أقوال الشهود جميعا أمام المحكمة وفى تحقيق النيابة أن ثمة عمالا آخرين كانوا واقفين وقت الحادث أثناء تحريض المتهمين لهم وأنهم فهموا أن هؤلاء العمال ملحقون بخدمة الحكومة " — وهـذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون. ذلك بأن المادة ١٢٤ عقوبات فرقت بين الترك الاجماعى للأعمال الذى نصت عليه فى فقرتها الأولى وبين امتناع الموظف عن العمل دون حصول

اتفاق مع الغير الذى نصت عليه الفقرة الثالثة منها وكذلك فصلت المادة ١٢٤"١" فى صدد جريمة التحريض ففرقت فى العقوبة بين من يقوم بالتحريض على ترك العمل الاجماعى وبين من يقوم بالتحريض على ترك العمل الفردى وهو ماتناولته الفقرة الثانية إذ نصت على أنه " يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى وهى الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز ١٠٠ جنيه" من المادة المذكورة (المادة ١٢٤ عقوبات) كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة" — لما كان ذلك ،وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للتحريض على الامتناع الفردى وكان القانون لا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا — وإن لم يترتب على تحريضه أوتشجيعه أية نتيجة — وكان لا أساس لما يثيره الطاعنان من التفرقة بين جريمة التحريض والتشجيع فكل منهما صورة للأخرى وقد أورد الحكم الأدلة على قيام الجريمة من أقوال للشهود مردودة إلى أصلها فى الأوراق وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم وكان لا محل لما يثيره الطاعنان بصدد المنازعة فى صفة من وقع عليهم التحريض ما دام أن الحكم أثبت فى مدوناته صفتهما ولم ينكر الطاعنان ذلك أمام محكمة الموضوع — وكان الحكم قد رد على طلب معاينة مكان الحادث بقوله " ولا محل لإجابة هذا الطلب ذلك لأن محضر المعاينة التى أجرتها هذه المحكمة تضمن انتقالها إلى شارع أحمد باشا المذكور وتبين أن المسافة بين ملتقى شارع خليل أغا بشارع البرجاس ومنزل الرئيس السابق بشارع أحمد باشا تقدر بنحو ٥٥٠ مترا وبالتالى فإن المسافة بين هذا الشارع وشارع الفسقية الذى وقع به الحادث أطول وبديهى أن هذه المسافة لا تسمح بأن يسمع من يكون بشارع أحمد باشا ما يقال بشارع الفسقية "— لما كان ما تقدم وكان ما قاله الحكم —

— وله أصله الثابت فى الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن — قد استمده من مادیات المعاينة التى أجرتها المحكمة ، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ أن الطاعنين أبديا دفاعهما شفويا وطلبا تأجيل الحكم مع التصريح لهما بمذكرات فأجابتهما المحكمة إلى طلبهما وليس فى هذا الاجراء ما يخالف القانون — وكان ما يثيره الطاعنان فى الوجه الأخير من الطعن من أن التهمة قد لفقت طيهما هو جدل موضوعى مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض — لما كان هذا كله فإن الطعن يكون برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .